المجلس الأعلى للطاقة في ظل المرسوم الرئاسي 22-122: نحو تحديد التوجهات الكبرى للسياسة الطاقوية الوطنية

The Supreme Council of Energy under Presidential Decree 22-122: Towards defining the major directions of national energy

قرناش جمال

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف(الجزائر)

j.karnache@univ-chlef.dz

تاريخ الإرسال: 2022/09/01 تاريخ القبول: 2022/11/24 تاريخ النشر: 2022/12/01

****

ملخص:

نتناول في هذه الدراسة المجلس الأعلى للطاقة كهيئة تسعى للإسهام إلى ترقية السياسة الطاقوية الوطنية في اطار تحديد التوجهات الكبرى في هذا الشأن وفق رؤية استشرافية. وذلك بتسليط الضوء على ما جاد به المرسوم الرئاسي رقم 22-122 المنظم لسير وأداء المجلس الأعلى للطاقة.

توصلنا إلى أن الرؤية القانونية للمجلس الأعلى للطاقة التي حملها المرسوم الرئاسي رقم 22-122، وضعته لدى رئيس الجمهورية، وأسندت له مهام وأدوار خاصة تتمحور أساسا في ترقية السياسة الطاقوية في بلادنا، وبالأخص السعي نحو توفير الطاقات المتجددة بما يضمن الأمن الطاقوي للبلاد، وذلك بتبني الاستراتيجيات اللازمة الواجب اتباعها في مجال السياسة الطاقوية الوطنية وضمان متابعتها، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

الكلمات المفتاحية:

المجلس الأعلى للطاقة، المرسوم الرئاسي 22-122، السياسة الطاقوية، الأمن الطاقوي.

Abstract:

In this study, we address the Supreme Council of Energy as a body that seeks to contribute to the advancement of the national energy policy within the framework of defining the major trends in this regard according to a forward-looking vision. By highlighting what was stated in Presidential Decree No. 22-122 regulating the functioning and performance of the Supreme Council of Energy.

We concluded that the legal vision of the Supreme Energy Council, which was carried by Presidential Decree No. 22-122, placed it with the President of the Republic, and assigned it special tasks and roles that mainly focus on promoting the energy policy in our country, and in particular the pursuit of providing renewable energies to ensure the country's energy security, by adopting The necessary strategies to be followed in the field of national energy policy and to ensure its follow-up, whether at the national or international levels.

Key words:

Supreme Energy Council, Presidential Decree 22-122 , Energy Policy, Energy Security.

قرناش جمال

—

مقدمة:

تعتبر الطاقة من أهم احتياجات الانسان في العصر الحالي، حيث باتت ضرورة حتمية في توفير حاجاته اليومية، ومن ناحية أخرى تحتل الطاقة مكانا جوهريا في سبيل تحريك عجلة التنمية، لذا أدركت الدول أهمية الحصول على الطاقة والوصول إليها، خصوصا في ظل التطور الاقتصادي والنمو الديمغرافي.

وفي الجزائر يعتبر قطاع الطاقة قطاعا حيويا، على اعتبار أن الاقتصاد الوطني قائم على أساس القطاع الطاقوي، كون الجزائر تعد من أكبر الدول المصدرة للغاز والبترول، وهي بمثابة الممول الرئيسي لعديد الدول الأوربية. ومن ثمة يشكل هذا القطاع النصيب الأكبر في مداخيل الجزائر.

وتأسيسا على ذلك، فقدت لوحظت الأهمية التي أولتها الدولة الجزائرية لقطاع الطاقة، سواء تجسدت تلك الأهمية في الترسانة القانونية[1] التي صدرت بخصوص قطاع الطاقة، أو الهياكل المؤسساتية[2] الناظمة لذات القطاع.

إلا أنه وفي ظل التحولات التي باتت تشد الاهتمام العالمي، وبالأخص تلك المنصبة على مجال حماية البيئة، والتي تؤسس للبحث على بدائل لمصادر الطاقة التقليدية تكتسي طابع مستدام ونظيف، على اعتبار أن مصادر الطاقة التقليدية هي مصادر ملوثة للبيئة، كما أنها آيلة للزوال، اضافة إلى مساعي الدول الكبرى للسيطرة على سوق النفط، وما لذلك من تبعات على تقلبات الأسعار.

من هذا المنطلق، جاء استحداث المجلس الأعلى للطاقة[3] بتصور جديد[4] من شأنه مواكبة التحولات العالمية الجديدة، ومواجهة التحديات الراهنة، وذلك بدعم وترقية السياسة الطاقوية الوطنية وفق رؤية استشرافية. وهو ما يبين قيمة هذا الموضوع الذي يكتسي أهمية بالغة، وهذا بسبب طبيعة وخصوصية المجلس الأعلى للطاقة، الذي يعد بمثابة إطار مؤسساتي رفيع المستوى مكلف بقطاع هام وحيوي في البلاد، وما يحمله من رؤية جديدة في سبيل تعزيز قواعد السياسة الطاقوية.

وعن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فهي تعود بالأساس إلى طبيعة الموضوع في حد ذاته، والذي هو بحاجة إلى مزيد من البحث والتقصي، خصوصا في ظل حداثة النص القانوني الناظم للمجلس الأعلى للطاقة.

أما الهدف المبتغى من وراء هذه الدراسة هو محاولة توضيح وابراز مختلف الجوانب المتعلقة بالمجلس الأعلى للطاقة كإطار مؤسساتي يحتل مكانة متميزة، بما فيها التعرف على المنهج المتبع من قبله في المجال

---

[1]- من بين تلك النصوص القانونية يمكن الاشارة إلى: القانون رقم 99-09، المؤرخ في 1999/07/28، المتعلق بالتحكم في الطاقة، ج.ر.ج.ج، عدد51، مؤرخة في 1999/08/02؛ القانون رقم 02-01، المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، ج.ر.ج.ج، عدد08، مؤرخة في 2002/02/06.

[2]-من بين تلك المؤسسات نذكر: الوكالة الوطنية لتطوير الطاقة وترشيدها؛ مركز تطوير الطاقات المتجددة؛ المعهد الجزائري للطاقات المتجددة؛ محافظة الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية...

[3]- استحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-122، المؤرخ في 2022/03/15، المتضمن انشاء المجلس الأعلى للطاقة، ج.ر.ج.ج، عدد 19، مؤرخة في 2022/03/19.

[4]-على اعتبار أنه تم انشاء مجلس وطني للطاقة أول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-102، المؤرخ في 1995/04/08، المتضمن انشاء المجلس الوطني للطاقة، ج.ر.ج.ج، عدد 21، مؤرخة في 1995/04/19، الملغى.

الطاقوي، سواء من الناحية النظرية بالتطرق إلى ما ورد ضمن المرسوم الرئاسي رقم 22-122 أو باستعراض مختلف الآراء التي قيلت بشأن المجلس الأعلى للطاقة.

وذلك في سياق الاشكالية المبلورة في التساؤل الآتي: **ما هي مرتكزات المجلس الأعلى للطاقة في سبيل ترقية السياسة الطاقوية الوطنية على ضوء التحديات الراهنة؟.**

وبغية الإجابة على التساؤل المطروح، سنحاول التطرق إلى تنظيم وسير المجلس الأعلى للطاقة ضمن المطلب الأول من الدراسة، في حين سنعالج في المطلب الثاني مهام وصلاحيات المجلس.

أما عن المناهج المعتمدة في هده الدراسة فتتمثل في المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، وهذا بغية التعرض لمختلف جزئيات البحث، وبالأخص تحليل مواد المرسوم الرئاسي رقم 22-122.

المطلب الأول

تنظيم وسير المجلس الأعلى للطاقة

المجلس الأعلى للطاقة، قد جاءت نشأته كسياسة واستراتيجية وطنية منتهجة في سبيل السعي نحو ضمان الأمن الطاقوي[1]، بتبني رؤية استشرافية للسياسة الطاقوية الجزائرية. خصوصا إذا علمنا أن توجه السياسة الطاقوية الجزائرية الجديدة الهادفة إلى توفير الطاقات المتجددة. لذا كان من الواجب تفعيل نشاط المجلس الأعلى للطاقة، وهو الأمر الذي أكد عليه المرسوم الرئاسي رقم 22-112.

ونظرا لطبيعة وخصوصية المجلس الأعلى للطاقة في إطار الاسهام في ترقية السياسة الطاقوية في الجزائر وبالأخص توفير الطاقات المتجددة، فكان حريا بنا التطرق إلى الطبيعة القانونية المجلس الأعلى للطاقة (الفرع الأول)، وكذا تركيبة المجلس وقواعد سيره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمجلس الأعلى للطاقة:

لقد نصت المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 22-112 على ما يلي:" ينشأ لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للطاقة يدعى في صلب النص "المجلس". في حين ووفق المرسم الملغى رقم 95-102 فقد نصت المادة الأولى منه على أنه ينشأ مجلس وطني للطاقة، دون الاشارة إلى الهيئة الموضوع تحت سلطتها.

ومن ثمة، فإن تكييف النص القانوني في الجزائر ووفق ما ساقته المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 22-112، جعلته هيئة غير مستقلة، على اعتبار أنه مجلس منشأ لدى رئيس الجمهورية.

وتأسيسا على ما سلف بيانه، فإنه وبالنتيجة فإن المجلس الأعلى للطاقة لا يتمتع بالشخصية المعنوية .

---

[1]- يعرف الأمن الطاقوي على أنه :" حالة تكون فيها الدولة وكل أو معظم مواطنها وأعمالها لديها الدخول لمصادر الطاقة بأسعار معقولة في المستقبل المنظور متحررين من المخاطر الشديدة للتوقف الكبير للخدمة"؛ كما يعرف أيضا بأنه:" الحالة التي يتمتع بها الأفراد والأعمال بالدخول لموارد الطاقة الكافية وعند سعر مناسب في المستقبل المنظور بعيدا عن خطر التوقف، وهو الحصول على منتجات الطاقة عند الحاجة للاستخدام المنزلي أو العمل أو الخدمات الوطنية والبنى التحتية..." ؛ كما أن هناك من يربط بين أمن الطاقة و النمو الاقتصادي وذلك بالإتاحة الدائمة لعرض الطاقة بطريقة تضمن النمو الاقتصادي في كل الدول المنتجة والمستهلكة بأقل تكلفة اجتماعية وأقل تقلبات في الأسعار – نقلا عن نبيل بن حمزة، الأمن الطاقوي الجزائري - تأصيل نظري ايتيمولوجي-المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد10، العدد03، 2021، ص 85-86.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم التمتع بالشخصية المعنوية والتي تعرف بأنها: " مجموعة من الأشخاص أو الأموال المتحدة لتحقيق هدف معين، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"[1]. يترب عليه عدة نتائج أهمها:[2]

-عدم التمتع بذمة مالية مستقلة عن الدولة: على اعتبار أن الاعتراف بالشخصية المعنوية يعني اعطاء لهيئة ما الاستقلال الاداري ما يعني أن تنشأ فيها أجهزة تتمتع بكل السلطات الضرورية، وتكلف هذه الأجهزة بالتصويت على ايرادات ونفقات الهيئة، واقرار كل الاجراءات المتعلقة بنشاطاتها وبتحمل مسؤولية أعمالها.

-أما الاستقلال المالي فيعني أن الأموال التي تخصص للشخصية المعنوية أو التي تكسب فيما بعد تشكل ذمتها المالية الخاصة مع كل ما يترتب على ذلك من حقوق.

-عدم التمتع بحق التقاضي: فالمصالح التي ليس لها الشخصية المعنوية لا يمكنها الادعاء أو الدفاع أمام القضاء دون المرور بالهيئات المختصة للمجموعة التي تنتمي إليها.

وبالعكس فإن كل هيئة لها الشخصية المعنوية تستطيع المطالبة بحقوقها أما القضاء والتصدي للدعاوى التي ترفع ضدها. غير أنه تجدر الملاحظة أن تمتع المؤسسات الادارية بالشخصية المعنوية ، لا يعني أنها مستقلة استقلالا كليا عن الدولة، بل إن استقلالها مقيد بحدود النطاق الذي قرره المشرع لهذا الاستقلال في القانون المنشئ لهذه المؤسسة الادارية التي يمنحها المشرع الشخصية المعنوية.

وبالعودة إلى النص المنشئ للمجلس الأعلى للطاقة، يستشف منه أن هذا الأخير هيئة غير مستقلة، فهو جهاز تابع للسلطة التنفيذية المجسدة في رئيس الجمهورية.

وما يلاحظ على ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 22-122 هو وضع المجلس الأعلى للطاقة لدى رئيس الجمهورية عكس ما كان عليه الحال ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 95-102 أين خلت المادة الأولى منه من الطرح المقدم بخصوص وضع المجلس لدى رئيس الجمهورية.

ولعل التوجه الجديد في هذا الخصوص ومن وجهة نظرنا مرده أن تبعية المجلس الأعلى للطاقة لرئيس الجمهورية يساعده على أداء مهامه بكل قوة وصرامة، على اعتبار أن ذلك من شأنه أن يجعل المجلس في منأى عن كل التدخلات والضغوط التي من شأنها اضعاف المهام الموكلة اليه.

وهو ما يتناسب وطبيعة وخصوصية المهام الملقاة على عاتقه، خصوصا وأن الدافع من خلق هذه الهيئة هو الاسهام في تطوير وترقية السياسة الطاقوية في بلادنا، وبالأخص توفير الطاقات المتجددة التي أضحت غاية منشودة.

الفرع الثاني: تركيبة المجلس الأعلى للطاقة وقواعد سيره

سنتعرض في هذا الاطار إلى تركيبة المجلس الأعلى للطاقة أو بالأحرى ممثلي القطاعات الوزارية التي يتشكل منها، إضافة إلى القواعد المتعلقة بسير جلساته، وذلك على الشكل التالي:

أ)- تركيبة المجلس الأعلى للطاقة:

---

[1]-أشار إلى هذا التعريف، علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، دار الهدى، 2012، ص 36.

[2]-ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، دار المجد للنشر والتوزيع، 2010، ص 86-87.

إن تركيبة المجلس الأعلى للطاقة، وحسب ما ساقته المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 22-122 ، يظهر لنا أن تشكيلة المجلس والذي يرأسه رئيس الجمهورية تتكون من عدة ممثلين لقطاعات وزارية لها علاقة بمجال عمل المجلس الأعلى للطاقة، وذلك على الشكل التالي[1]: (الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، - وزير الدفاع الوطني أو ممثله، - وزير الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، - وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، - وزير المالية، - الوزير المكلف بالطاقة، - الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، الوزير المكلف بالبحث العلمي.)

هذا، ويمكن المجلس أن يستشير أي هيئة و/أو شخص من شأنهما أن يفيداه في أشغاله. وتجدر الإشارة أن أمانة المجلس الأعلى للطاقة يتولاها الوزير المكلف بالطاقة.

إن ما يلاحظ على تركيبة المجلس الأعلى للطاقة أنها بمثابة مجلس وزراء مصغر نظرا للوزارات الممثلة داخله، والتي أغلبها وزارات سيادية، تحت رئاسة رئيس الجمهورية . كما يلاحظ أيضا هو عدم تمثيل ذات التركيبة ببعض ممثلي بعض القطاعات التي كانت ممثلة في المجلس السابق المنظم بموجب القانون رقم 95-102 الملغى، مثل محافظ بنك الجزائر، المندوب للتخطيط.

ومن ناحية أخرى أضيفت بعض الهيئات التي لم يكن لها تمثيل في المجلس السابق كوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، الوزير المكلف بالبحث العلمي. ومن وجهة نظرنا نرى أن حذف بعض القطاعات التي كانت ممثله له ما يبرره كمحافظ بنك الجزائر، على اعتبار أن وزير المالية له تمثيل داخل المجلس.

كما أن اضافة وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، الوزير المكلف بالبحث العلمي في تركيبة المجلس الأعلى للطاقة أمر محمود، كون هذه القطاعات لها علاقة وطيدة بمجال الطاقة، خصوصا في ظل الانتقال الطاقوي وسبل توفير الطاقات المتجددة.

ومن ناحية أخرى فإن الطرح القانوني المقدم حول امكانية المجلس استشارة أي هيئة و/أو شخص من شأنهما أن يفيداه في أشغاله هو الآخر توجه أدق وأسلم. خصوصا وأن دور المجلس يكتسي طابعا استشرافيا، وهو ما يعني عن استشارة المختصين في هذا الشأن من شأنه الاسهام في رسم السياسة المستقبلية وفق أطر سليمة.

إلا أن ما يلفت الانتباه هو عدم تواجد بعض القطاعات ضمن تشكيلة المجلس كوزارة البيئة، والتي نرى أن لها علاقة بمجال الطاقة وبالأخص الطاقات المتجددة، وبإمكانها الاسهام بحكم خبرتها في المجال الذي تمارس نشاطها ضمنها في رسم سياسات خاصة تفيد سبل توفير الطاقات المتجددة. على اعتبار أن مسألة حماية البيئة تظل من الأولويات في اطار رسم أي سياسة، خصوصا وأن الانتقال الطاقوي لابد أن يراعي مبدأ الأمن البيئي[2]، ومتطلبات التنمية المستدامة[1].

---

[1]-ينظر، المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 22-112.

[2]-الأمن البيئي يشمل مجموعة من الجهود المبذولة من الدول والأفراد من أجل تحقيق الرفاهية، والتقدم الاجتماعي وحماية المواطن من المخاطر، وهو ما يعني حماية الإطار الذي يعيش فيه، وهو البيئة ومواردها من خلال وقف توليدها والحد من إفسادها وتدهورها، إضافة إلى الاستثمار الأمثل للموارد الطبيعية البيئية، ووصولا إلى الأمن البيئي المنشود فإن الوعي لمشكلات

ب)- قواعد سير المجلس الأعلى للطاقة:

إن المجلس الأعلى للطاقة ووفق ما تضمنته المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 22-112، فإنه يجتمع دوريا بناء على استدعاء من رئيسه.

وما يلاحظ على ما جاءت به المادة 05 أعلاه أنها لم تشر إلى عدد دورات المجلس في السنة، ومن ناحية أخرى لم تشر إلى حالة الدورات العادية، والدورات غير العادية التي يمكن أن يجتمع فيها المجلس الأعلى للطاقة في حالة ما دعت الحاجة إلى ذلك. وما يستشف أيضا أن الاجتماع الدوري المقرر للمجلس الأعلى للطاقة يتم حصرا باستدعاء من طرف رئيس الجمهورية.

وعلاوة على ذلك، يزود المجلس بلجنة تقنية ترسل له تقريرا دوريا حول متابعة وتنفيذ القرارات المتخذة.

وتتشكل هذه اللجنة التي يرأسها ممثل الوزير المكلف بالطاقة، من ممثلي القطاعات المعنية بالسياسة الطاقوية الوطنية والذين تحدد قائمتهم الاسمية بقرار من الوزير المكلف بالطاقة باقتراح من الهيئات والسلطات التي ينتمون إليها[2]. وتعتبر هذه اللجنة التقنية من الأمور المستجدة التي حملها المرسوم الرئاسي رقم 22-112، حيث لم تكن موجودة في اطار التنظيم السابق للمجلس المكرس بموجب المرسوم الرئاسي 95-102.

وان استحداث هذه اللجنة يعتبر من وجهة نظرنا توجه سليم على اعتبار أن تتشكل من ممثلي القطاعات المعنية بالسياسة الطاقوية الوطنية، وهو ما من شأنه أن يسهم في ترقية نشاط هذه اللجنة بحكم خبرتها في المجال. وبالنتيجة ترقية نشاط المجلس الأعلى للطاقة. خصوصا في ظل التقارير الدورية حول متابعة وتنفيذ القرارات المتخذة المنجزة من قبل هذه اللجنة.

المطلب الثاني

مهام وصلاحيات المجلس الأعلى للطاقة

إن المجلس الأعلى للطاقة، ونظرا للطبيعة القانونية لهذا المجلس، والتركيبة البشرية التي يحتويها خصوصا وأن رئيس الجمهورية هو من يرأس هذا المجلس، فقد أسندت له مجموعة من المهام والصلاحيات التي من شأنها الاسهام في ترقية السياسة الطاقوية في بلادنا، وبالأخص السعي نحو توفير الطاقات المتجددة بما يضمن الأمن الطاقوي للبلاد.

وباستقراء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 22-112[3]، نرى أن المجلس كلف أساسا بتحديد التوجهات في مجال السياسة الطاقوية الوطنية وضمان متابعتها.

البيئة، وتأثيرها على البيئة ومواردها من خلال الإدراك لطبيعة البيئة ومكوناتها والتفاعلات فيما بينهم أمر مطلوب لتحقيق وعي بيئي يؤدي إلى تغيير السلوك والممارسات تجاه البيئة ومواردها. ولذلك فالأمن البيئي يستلزم الحفاظ على التوازن بين الأنظمة البيئية أو الدورات المناخية أو الأنظمة الطبيعية- نقلا عن ناهد ناصر داود فلمبان، تحقيق الأمن البيئي، شبكة الألوكة، المملكة العربية السعودية، 2017، ص 13.

[1]-التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بقدرة المستقبل والأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم مع مراعاة الأبعاد البيئية والاجتماعية والاقتصادية- نقلا عن الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة الباحث، العدد16، 2016، ص300.

[2]- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 22-112.

[3]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 22-112.

وتأسيسا على ذلك، فإن المجلس يقرر في الاستراتيجيات الواجب اتباعها بخصوص الأمن الطاقوي للبلاد، وذلك من خلال مختلف المهام الموكلة اليه وفق الآتي:

الفرع الأول: المحافظة على الاحتياطات الوطنية من المحروقات وتجديدها وتطويرها:

تعتبر مسألة المحافظة على الاحتياطات الوطنية من المحروقات وتجديدها وتطويرها، من أهم المهام الموكلة للمجلس الأعلى للطاقة، وأحد السبل التي من شأنها ارساء نموذج طاقوي مستدام.

ومن هذا المنطلق فقد صرح الوزير الأول[1]، على أنه سيتم تشجيع كل عمل يسمح بتحسين الاستهلاك الداخلي للطاقة بشكل أمثل، وكذا أي عمل من شأنه أن يساهم في الحفاظ على احتياطاتنا من المحروقات لمدة أطول من خلال تنويع وسائل إنتاج الطاقة البديلة، لاسيما على أساس الموارد المتجدّدة، وذلك بتسخير كل الإمكانات المتاحة في هذا المضمار.

خصوصا في ظل انتظار اقتصاد كميات معتبرة من حجم الاستهلاك الداخلي للطاقة، على المدى القصير، في مجال النقل، لاسيما من خلال تحفيز المواطنين على المزيد من اللجوء إلى استعمال غاز البترول المميع كوقود والغاز الطبيعي المضغوط، وفي مجالات السكن والصناعة والإنارة العمومية والموارد المائية والفلاحة.

وفضلا على ذلك، فإن الاقتصاد في حجم الغاز والبترول يمكن أن يفتح آفاقًا جديدة، من خلال التوسيع الفعلي للنشاطات البتروكميائية المحلية التي ستجد منتوجاتها المصنعة منافذ لتصريفها على مستوى السوق الدولية التي أصبحت تتسم بتقلبات شديدة فيما يخص خام الموارد الطاقوية الأولية.

الفرع الثاني: متابعة وتقييم تنفيذ المخططات ذات المدى البعيد لتطوير الهياكل القاعدية لإنتاج المواد الطاقوية ونقلها والتزويد بها وتخزينها وتوزيعها:

إن مستقبل الطاقة في العالم يحتم على الجزائر التوجه أكثر نحو استراتيجية وطنية مبنية على مخططات على المدى البعيد لتطوير الهياكل القاعدية لإنتاج المواد الطاقوية ونقلها والتزويد بها وتخزينها وتوزيعها. وتعتبر المخططات بمثابة الإطار الاستدلالي والاستراتيجي الذي يرتكز عليه في عملية انتاج المواد الطاقوية ونقلها والتزويد بها وتخزينها وتوزيعها. تندرج ضمن مخططات مستقبلية خاصة بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة. كما تعد بمثابة وثائق رسمية تستعمل كقاعدة بالنسبة للعمل في ذات الشأن.

لذا كان لزاما أن تمنح للمجلس الأعلى للطاقة صلاحية متابعة وتقييم وتنفيذ هذه المخططات، على اعتبار أن المجلس الأعلى للطاقة يستهدف أساسا احتياطات الطاقة. ولما كانت المخططات آلية تنظيمية لها طابع تطوري واستشرافي، فإمكان المجلس الأعلى للطاقة إعادة تصحيحها أو تعديلها في حالة إذا ما كانت النتائج المتوصل اليها جراء المتابعة والتقييم والتنفيذ لتلك المخططات تفيد أن الأهداف المسطرة غير ملائمة.

الفرع الثالث: استحداث الطاقات الجديدة والمتجددة وتطويرها مع ضمان الموارد المنجمية اللازمة لتنميتها:

عرف المشرع الجزائري الطاقات المتجددة على أنها :" أشكال الطاقة الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الاشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات

[1]-مأخوذ من الموقع الالكتروني https://www.cerefe.gov.dz/ ، شوهد بتاريخ: 2022/08/13.

العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية. مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء"[1].

ومن ثمة، فإن الطاقات المتجددة حسب المشرع الجزائري هي مجموعة الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة عن طريق استخدام تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء، أي الطاقات المتجددة هي تلك التي تتولد من مورد طبيعي لا ينضب ويتكرر وجودها في الطبيعة بشكل دوري وتلقائي. وهي بذلك تتجدد بشكل سريع دون حاجة إلى تدخل كبير من قبل الانسان[2].

وللطاقات المتجددة مصادر معينة[3]، والتي تتباين بين مصادر تقليدية واخرى حديثة، فبخصوص المصادر التقليدية فهي التي تعرف بالكتلة الحية وهي مصادر تعول عليها كثيرا الدول النامية باعتبارها مصادر طاقوية متجددة لا تحتاج إلى امكانيات مادية وعلمية وتكنولوجية على غرار الخشب وبقايا المحاصيل الزراعية وروث البهائم وغيرها. في حين المصادر الجديدة للطاقة المتجددة هي تلك المصادر التي تعتمد على تكنولوجيا متطورة وتجهيزات محددة وخبرات علمية متخصصة من أجل توليد الطاقة، ومن أبرز المصادر نجد الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الطاقة الكهرومائية، الطاقة الجوفية وغيرها[4].

وعليه، يظهر جليا أن الطاقات الجديدة والمتجددة تعتبر كحل بديل في الشق الاقتصادي والبيئي للطاقات الأحفورية، وهو ما يؤسس العناية التي باتت توليها الدولة الجزائرية لهذه الطاقة، وهو ما ظهر من خلال القانون رقم 09/04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة. وما يبين المكانة التي أضحت تحتلها هذه الطاقات أيضا هو اسناد القانون مهمة استحداث الطاقات الجديدة والمتجددة وتطويرها مع ضمان الموارد المنجمية اللازمة لتنميتها للمجلس الأعلى للطاقة، والذي يعد أعلى هيئة في مجال الطاقة.

وإن اسناد تلك المهمة للمجلس الأعلى للطاقة من وجهة نظرنا هدفه دراسة الآليات التي من شأنها إيجاد حلول ومخرجات ناجعة لتحقيق الانتقال الطاقوي وترقيته، وبالنتيجة التنصل من التبعية لقطاع المحروقات، بما ذلك السعي إلى تطوير الصناعات من خلال الطاقات المتجددة من أجل لعب الدور الريادي في السوق المغاربي والإفريقي.

وإن استحداث الطاقات الجديدة والمتجددة، يصب كذلك في خانة صلاحية أخرى مرتبطة بهذا الهدف، والتي أعطاها المرسوم الرئاسي رقم 22-112 في مادته الثالثة للمجلس الأعلى للطاقة، والتي تكمن في السعي إلى انتقال طاقوي نحو نموذج وطني جديد لانتاج واستهلاك الطاقة حسب الموارد الطاقوية والمنجمية الوطنية والالتزامات الخارجية والأهداف الاستراتيجية البعيدة المدى للبلاد.

---

[1]- المادة 03 من القانون رقم 09/04، المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد52، مؤرخة في 2004/08/18.

[2]-طارق مخلوف، النظام القانوني لترقية الطاقات المتجددة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد09، العدد16، 2020، ص 154.

[3]- ان المشرع الجزائري أورد مصادر الطاقة المتجددة بشكل عام، من خلال المادة 04 من القانون 09/04، والتي تمثلت أساسا في: طاقة الاشعاع الشمسي؛ طاقة الكتلة الحيوية؛ طاقة الرياح؛ طاقة الحرارة الجوفية؛ الطاقة المائية؛ موارد وتقنيات مرتبطة بهندسة المناخ الحيوي.

[4]- طارق مخلوف، المرجع السابق، ص154.

خصوصا وأن التحول الطاقوي الذي تصبو إليه الجزائر هو تحول سلس ومرن يخص جميع القطاعات ومختلف الاستخدامات، بالاعتماد على حزمة من المصادر يكون فيها الغاز الطبيعي مرافقًا وحليفًا للطاقات المتجددة، ويكون لهذه الأخيرة دور مهم في تعزيز الأمن الطاقوي للجزائر على المديين المتوسط والبعيد[1].

وفي هذا الاطار نصِبَت لجنة وطنية معنية بإعداد الاستراتيجية الوطنية للهيدروجين، والتي يرأسها وزير الطاقة والمناجم بالتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية. وتتكون اللجنة من أهم الجهات الفاعلة في الميدان، كوزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، وعضوية محافظ الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، ومجمع سوناطراك، ومجمع سونلغاز. وتتمحور مهام اللجنة أساسًا حول إعداد استراتيجية وطنية واضحة المعالم تسمح للجزائر بإطلاق قطاع الهيدروجين، مع الأخذ بالحسبان كل مقدّرات وإمكانات الدولة، إضافة إلى التطورات التي تحدث على المستويين الإقليمي والدولي في مجال الهيدروجين، خاصة الأخضر وستراعي الخطة الوطنية للهيدروجين كل الجوانب المتعلقة بالتكوين وبناء القدرات والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والابتكار والتصنيع والتخزين والنقل والتوزيع، وكذلك الجوانب التي تخصّ التنظيم والتشريع والسلامة والتدوير[2].

الفرع الرابع: ضبط السوق الوطنية للطاقة:

إن ضبط سوق الطاقة المحلية يعد ضرورة حتمية خصوصا في ظل الأوضاع والمتغيرات اسواء على المستولى الداخلي أو الخارجي، لذا يتوجب ترشيد استهلاك الطاقة، وكذا الاعتماد على الطاقة النظيفة، وضرورة التحول إليها مستقبلًا.

وعليه، أصبح صبح الترشيد في استخدام الطاقة ضرورة حتمية على مستوى العالم من الناحية الاقتصادية والبيئة. وتزداد هذه الأهمية في دولة مثل الجزائر كدولة نامية بسبب الزيادة المطردة في عدد السكان، والبرامج التنموية الطموحة، ومحدودبة الموارد المتاحة، والترشيد لا يعني التوقف جزئيا عن الاستهلاك، ولكن المقصود به زيادة العائد وكفاءة الاستخدام. وعلى سبيل المثال استخدام الغاز الطبيعي بدلا من الموارد البترولية السائلة، وإنشاء محطات الدورة المركبة، والانتفاع بالحد الأقصى للطاقة المائية، وزيادة نسبة الطاقات الجديدة والمتجددة في خليط الطاقة، وإزالة ملوحة مياه البحر باستخدام التقنيات المناسبة في الأماكن الملائمة لذلك، ومعالجة واستخدام زيوت التزييت المرتجعة، وغير ذلك من صور ترشيد الطاقة[3].

وإن تنفيذ أي برنامج لترشيد الطاقة يلزم تكاتف كل الجهود سواء على مستوى الدولة أو الفرد، لذا كان من مهام المجلس الأعلى للطاقة التي عهدت له بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22-122 مهمة ضبط السوق الوطنية للطاقة، وذلك بتبني سياسات من شأنها الاسهام في ضبط السوق الوطنية للطاقة، كتشجيع التوسع في استخدام تكنولوجيات الطاقة الجديدة والمتجددة في كافة الأنشطة المستهلكة للطاقة، والاسهام في تمويل

---

[1] - مأخوذ من الموقع الالكتروني/https://attaqa.net، شوهد بتاريخ : 2022/08/14.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- عماد معوشي، حتمية ترشيد استهلاك الطاقة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والمجنمع، العدد10، 2014، ص109- 110.

المشروعات الداعمة لذلك، وضع البرامج والخطط اللازمة بالتنسيق مع كل الهيئات المعنية في سبيل الاعتماد على الطاقة النظيفة.

الفرع الخامس: تأثير الوضعية الطاقوية الوطنية والدولية على البلاد:

إن تحولات الأمن الطاقوي في العالم تفرض التحكم أكثر في الموارد الطاقوية وتسييرها وفق ما تقتضيه مصالح عليا للدولة. وفي ذلك يذهب الخبراء الاقتصاديين، إلى التأكيد على أن استحداث المجلس الأعلى للطاقة، قرار استراتيجي بالنظر للتحديات والرهانات التي تعرفها تحولات الطاقة في العالم، يتزامن مع تحولات ومتغيرات دولية هامة تفرض على عديد الدول مراجعة سياساتها والتخطيط الجيد للمستقبل[1] . وأن المجلس الأعلى للطاقة له أبعاد جيو- استراتيجية ترتبط برهانات الأمن الطاقوي والتحولات الجديدة، على اعتبار أن العالم كله يحتاج إلى الطاقة بكل أنواعها، وما يؤكد ذلك هو كيف تحول هذا المورد إلى أداة حرب بين الدول، لذلك من يملك الطاقة عليه التخطيط والاستشراف حول كيفية استغلالها مستقبلا[2].

والجزائر تمتلك موارد طاقوية متنوعة، غير أن الوضع الحالي يفرض وجود التخطيط وتبني استراتيجية وطنية واضحة، لذلك جاء استحداث المجلس الأعلى للطاقة. ومن ثمة، فإن تأسيس المجلس الأعلى للطاقة مرده ضمان مصالح الجزائر الطاقوية في ظل ما يجري في العالم من تحولات جديدة، بما يقتضي تسطير سياسة وطنية للطاقة على مستويات عديدة، على اعتبار أن الوضعية الدولية للطاقة لها تأثير مباشر على الوضعية الوطنية.

الفرع السادس: تثمين الموارد الطاقوية:

يعتبر المجلس الأعلى للطاقة إطارا مؤسساتيا هاما واستراتيجيا بالنسبة للجزائر، يعمل على تحديد الاستراتيجية الطاقوية في الجزائر. ولعل من أهم الاستراتيجيات المهمة في هذا الشأن استراتيجية التحول الطاقوي، والتي تتجسد أساسا في ضرورة تثمين الموارد الطاقوية التقليدية وغير التقليدية والطاقات المتجددة. وأن تثمين الموارد الطاقوية، يعد من المهام الأساسية التي يعول عليها من طرف المجلس الأعلى للطاقة. خصوصا إذا علمنا أن الجزائر تمتلك قدرات كامنة ضخمة من الطاقات المتجددة وخاصة الطاقة الشمسية، حيث تعتبر الأولى عاميا من ناحية تلقي الأشعة الشمسية، لكن استغلال هذه الطاقات يبقى بعيدا كل البعد عن مستويات استغلالها في دول اقل امكانيات وموارد[3]. وإن من أهم السبل لضمان الأمن الطاقوي على المديين المتوسط والبعيد هو العمل على تطوير البنية التحتية للطاقات المتجددة وخاصة الشمسة منها[4].

الفرع السابع: البعد الطاقوي المرتبط بالبيئة وتغير المناخ:

---

[1]- مأخوذ من الموقع الالكتروني https://www.echaab.dz/ ، شوهد بتاريخ 2022/08/16. .

[2]-المرجع نفسه.

[3]- سمير بن محاد، الجزائر وتحديات الأمن الطاقوي بين استهلاك مصادر الطاقة الناضبة وتطوير الطاقات المتجددة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد15، 2016، ص 119.

[4]-المرجع نفسه، ص119.

إن البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء، وهواء، وفضاء، وتربة، وكائنات حية، ومنشآت شيدها لإشباع حاجياته[1]. أما بخصوص تغير المناخ فيعد من الظواهر البيئية الحساسة والراهنة على الساحة العالمية. فقد جاء في تقرير للأمم المتحدة بشأن المناخ عام 1992 أن التغير في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة . وبهذا فإن تغير المناخ يعد حقيقة واقعية ناتجة بالأساس عن الأنشطة البشرية خلال فترات زمنية متوالية، والتي لها آثار سلبية على البيئة ومن ثم على صحة الإنسان[2].

ولما كان هذا الترابط بين البيئة وتغير المناخ ودور الأنشطة البشرية في ذلك وما ينجم عنها من آثار سلبية، فقد لوحظ هيمنت طاقة الوقود الأحفوري على نظام الطاقة العالمي مما جعلها تتميز بفوائد عديدة، إلا أن لها آثار سلبية على البيئة والإنسان، يمكن حصرها في ثلاثة عناصر: تلوث الهواء، وقوع حوادث اثناء التعدين واستخراج الوقود ونقله، وكذلك انبعاثات غازات الاحتباس الحراري[3].

من هذا المنطلق، جاء تكريس البعد البيئي في المجال الطاقوي كهدف من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها المجلس الأعلى للطاقة، وذلك بإيجاد حلول هدفها الحد من تداعيات مختلف الآثار التي باتت تهدد البيئية والناجمة عن مختلف الأنشطة المرتبطة بالطاقة. وذلك بتبني سياسة قائمة على التخلص التدريجي من استغلال طاقة الوقود الأحفوري والتحول إلى استخدام الطاقات المتجددة، واعتماد تدابير كفاءة الطاقة للحد من آثار الأنشطة البشرية على المناخ. على اعتبار أن الطاقات المتجددة أكثر أمانا ونظافة من غيرها.

الفرع الثامن: التحالفات الاستراتيجية والشراكات الدولية في مجال الطاقة، ولا سيما الالتزامات والاتفاقيات التجارية ذات المدى البعيد وذات البعد الاستراتيجي:

إن إنشاء المجلس الأعلى للطاقة، جاء في وقت يشهد العالم تحولات جيواستراتيجية ، خصوصا في ظل أزمة طاقة عالمية، نجم عنها زيادة الطلب الأوربي على النفط والغاز. وفي ذلك يرى المختصين أن الظروف العالمية تفرض وجود مجلس أعلى للطاقة من أجل دراسة كيفية الاستفادة من هذه التحولات الجيواستراتيجية، بإعتبار الجزائر دولة منتجة ومصدرة للنفط والغاز، فالمجلس يقول سيُمكن من الاستفادة من أزمة الطاقة العالمية. ومن ثمة فإن أن إنشاء المجلس الأعلى للطاقة أكثر من ضروري لأن الاقتصاد الوطني قائم على أساس القطاع الطاقوي، معتبرا أن استثمار الجزائر في قطاع المحروقات بمبلغ 40 مليار دولار في قطاع الطاقة خلال الأربع سنوات القادمة ملف ثقيل وجب إرفاقه بمجلس أعلى للطاقة لتتبع وتيرة إنجاز هذه المشاريع الاستثمارية في المجال الطاقوي[4].

---

[1]-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 31.

[2]-أشار إلى ذلك، أحمد بن هني، امحمد زياد، الانتقال الطاقوي كمدخل لتعزيز البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد04، العدد03، ص21.

[3]- المرجع نفسه، ص 21.

[4]- مأخوذ من الموقع الالكتروني: https://www.elmasdaronline.dz/، شوهد بتاريخ: 2022/08/17.

وترتيبا على ذلك، فإن الملفات التي ينبغي إعطائها الأولوية من طرف المجلس رفع الطاقة الإنتاجية وكيفية زيادة إمدادات الغاز نحو إيطاليا، ودراسة النموذج الذي تعتمده الجزائر في نقل الغاز الطبيعي كالنموذج الروسي الذي ينقل كميات هائلة من الغاز في حين أن الأنابيب التي تنقل الغاز الطبيعي الجزائري لا تتعدى 10 مليار متر مكعب فقط، وهو ما يجعل الجزائر لا تستفيد كثيرا من تصدير الغاز، كذلك دراسة الغاز المسال من خلال النموذج القطري الذي يقوم على نقل الغاز عبر البواخر لمختلف الدول حول العالم، فدراسة إمكانية بيع الغاز المسال من بين الملفات التي يجب دراستها من خلال المجلس الأعلى للطاقة لأن أسعار الغاز المسال جد مرتفعة نفعل أزمة الطاقة العالمية[1].

وعليه، فالتحالفات الاستراتيجية والشراكات الدولية والاتفاقيات التجارية في مجال الطاقة، والاستفادة من خبرات الدولية في هذا المجال ضرورة حتمية في ظل المغيرات الدولية، وهي آليات من شأنها الوصول إلى استغلال الطاقة وفق مسارات ذات بعد استراتيجي.

خاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة، نخلص إلى أن المجلس الأعلى للطاقة جاء كاستراتيجية وطنية منتهجة في سبيل تحديد توجهات السياسة الطاقوية والأمن الطاقوي، وذلك بنظرة استشرافية من أجل تجسيد مسألة الانتقال الطاقوي الذي باتت ضرورة حتمية في ظل المتغيرات الدولية.

ومما تم الوقوف عليه في هذه الدراسة، هو أن تشكيلة المجلس الأعلى للطاقة تتكون من عدة ممثلين لقطاعات وزارية هامة لها علاقة بمجال عمل المجلس الأعلى للطاقة. والتي تمارس مهامها تحت رئاسة رئيس الجمهورية، على اعتبار أن المرسوم الرئاسي رقم 22-122 وضع المجلس الأعلى للطاقة لدى رئيس الجمهورية.

أما بخصوص أداء المجلس، فقد لوحظ أن المرسوم الرئاسي رقم 22-122 قد أسند للمجلس الأعلى للطاقة مهام وأدوار خاصة تتمحور أساسا في ترقية السياسة الطاقوية في بلادنا، وبالأخص السعي نحو توفير الطاقات المتجددة بما يضمن الأمن الطاقوي للبلاد، وذلك بتبني الاستراتيجيات اللازمة الواجب اتباعها في مجال السياسة الطاقوية الوطنية وضمان متابعتها، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

وفي الختام يمكن إدراج بعض الاقتراحات التي يمكن أن تكون مكملة لبعض النقائص المستوحاة من هذه الدراسة في مجال السياسة الطاقوية، وهي على النحو التالي:

-جعل الترسانة القانونية الناظمة لمجال الطاقة وبالأخص الشق المتعلق بالطاقات المتجددة في اطار تنقيح وتحديث مستمر يراعي خصوصيتها المتسمة بالتطور، بما يخدم التوجهات التي يتبناها المجلس.

- يستحسن مراجعة تركيبة المجلس الوطني الأعلى للطاقة وذلك بإدماج ممثلي بعض القطاعات الوزارية التي لها صلة بمجال الطاقة ضمن ذات التركيبة، كوزارة البيئة ووزارة الصناعة.

- تفعيل وتعزيز عمل اللجنة التقنية، بما فيها ضرورة وجود خبراء في مجال الطاقة ضمن تشكيلتها، وتزويدها بكل الامكانيات في أداء مهامها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية/

[1]- مأخوذ من الموقع الالكتروني:./https://www.elmasdaronline.dz ، شوهد بتاريخ 2022/08/17.

أ)- القوانين/

- القانون 99-09، المؤرخ في 1999/07/28، المتعلق بالتحكم في الطاقة، ج.ر.ج.ج، عدد51، مؤرخة في 1999/08/02.

-القانون رقم 02-01، المؤرخ في 2002/02/05، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، ج.ر.ج.ج، عدد08، مؤرخة في 2002/02/06.

-القانون رقم 09/04، المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد52، مؤرخة في 2004/08/18.

ب)- المراسيم/

- المرسوم الرئاسي رقم 95-102، المؤرخ في 1995/04/08، المتضمن انشاء المجلس الوطني للطاقة، ج.ر.ج.ج، عدد 21، مؤرخة في 1995/04/19، الملغى.

- المرسوم الرئاسي رقم 22-122، المؤرخ في 2022/03/15، المتضمن انشاء المجلس الأعلى للطاقة، ج.ر.ج.ج، عدد 19، مؤرخة في 2022/03/19

ثانيا: الكتب/

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، دار المجد للنشر والتوزيع، 2010.

- علاء الدين عشي، مدخل القانون الاداري، دار الهدى، 2012.

- ناهد ناصر داود فلمبان، تحقيق الأمن البيئي، شبكة الألوكة، المملكة العربية السعودية، 2017.

-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

ثلثا: المقالات العلمية/

- الجودي صاطوري، التنمية المستدامة في الجزائر: الواقع والتحديات، مجلة الباحث، العدد16، 2016.

- أحمد بن هني، امحمد زياد، الانتقال الطاقوي كمدخل لتعزيز البعد البيئي للتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد04، العدد03، 2021.

- طارق مخلوف، النظام القانوني لترقية الطاقات المتجددة في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد09، العدد16، 2020.

- عماد معوشي، حتمية ترشيد استهلاك الطاقة لتحقيق التنمية المستدامة، مجلة الاقتصاد والمجنمع، العدد10، 2014.

- نبيل بن حمزة، الأمن الطاقوي الجزائري - تأصيل نظري ايتيمولوجي-المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد10، العدد03، 2021.

-سمير بن محاد، الجزائر وتحديات الأمن الطاقوي بين استهلاك مصادر الطاقة الناضبة وتطوير الطاقات المتجددة، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد15، 2016.

رابعا :المواقع الالكترونية

http://www.cerefe.gov.dz ، https://attaqa.net ، https://www.echaab.dz/